مقتضى الحال والعمل بها الشجرة وعدل البدنة
اطعام مائة او صوم ها والبقرة سبعون
والشاه عشرة ويخرج عن ملك المحرم حتى
يحل وما الزم عبد اذن له بالاحرام فعلى سيده
ان شاء او اضطر والا ففي ذمته ولا شي على
الصغير **فصل** ومحضور الحرمين
قتل صيدهما كما مر والعبرة بموضع لا
صايه لا بموضع الموت وفي الكلاب المقتل
او الطرد في الحرم وان خرج حلا واستثنى كلا
من خالصه **الثاني** قطع شجر اخضر غير
موذ ولا استثنى اصلا نبتا بنفسه او ضمهما
غرس لبيقى سنة فصاعدا عليك وفيهما
القيمة فيهدي بها او يطعم وتلزم الصغير
وتسقط


وتسقط بالاصلاح وصيدهما ميتة وكذلك
المحرم وفي حق القاتل أشد **الثاني** طواف
العليوم داخل المسجد خارج الحجر على
طهارة ولو زال العقل أو محمولا أو را
كبا غصبا وهو من الحجر الاسود بادئا
جاعل البيت عن يساره حتى يختم به اسبوعا
متواليا ويلزم دم لتفريقه أو شوط منه
عالما غير معذور ههنا لم يستأنف وينقص
أربعة منه فصاعدا عليه وفيما دون ذلك وعن
كل شوط صدقة ثم ركعتان خلف مقام
ابراهيم عليه السلام فان نسي فحيثما ذكر قيل
من ايام التشريق ويذهب الرمل في الثلاثة
الاول بعدها وان ترك فيها والبقاء

Copyright © King Saud University